شرح) سنن أبي داود (

212 - شرح سنن أبي داود : باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها - الحديث 212 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال ابو داوود علينا وعليه رحمة الله - 00:00:00

حدثنا هارون ابن محمد ابن بكار قال حدثنا مروان يعني ابن محمد قال حدثنا الهيثم ابن حميد قال حدثنا علاء ابن الحارث عن حرام ابن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:24

ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مؤاكلة الحائض ايضا وساق الحديث قوله حدثنا هارون ابن محمد ابن بكار هو ابن هو هارون ابن محمد ابن بكار ابن بلال العامل الدمشقي - 00:00:49

قال فيها ابو حاتم الرازي صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال المسلمة ابن القاسم لا بأس به لذا نجد الحافظ ابن حجر قال في التغريب فيه صدوق اما الذهبي في الكاشف فقال فيه ثقة - 00:01:15

وقول الحافظ ابن حجر هو اقرب قال حدثنا مروان يعني ابن محمد هذه التعنية من ابي داوود لاجل رفع الاهمال عن مروان فهو مروان ابن محمد ابن حسان الاسدي الطاطري الشامي ابو بكر - 00:01:33

ولد عام سبع واربعين ومئة وتوفي ام عشرا ومئتين. قال فيه ابو حاتم ثقة قال حدثنا الهيثم ابن حميد وهو الغساني ابو احمد قال فيه ابن معين لا بأس به. وقال مرة ثق اما النسائي فقال فيه لا بأس به. وقال دحيم شيخ البخاري عنه - 00:01:53

ثقة قال حدثنا علاء بن حافة والعلاء بن حافة بن حكيم بن خالد الانصاري قال فيه العجلي الثقة عن حرام ابن حكيم وهو حرامي ابن حكيم ابن خالد الانصاري وهو الثقة - 00:02:20

عن عمه وهو عبد الله ابن سعيد الانصاري الازدي القرشي صحابي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض لان الانسان يجب عليه ان يتفقه في امور العبادات والمعاملات - 00:02:33

ويتفقه الانسان في كل شيء يمر عليه في حياته فما يمس الانسان في حياته يجب ان يتفقه فيه قال لك ما فوق الازار اي ما فوق السرة لان الازار يكتب على السرة - 00:02:52

قال وذكر مؤجلة الحائض ايضا وساق اتى به هنا مختصرا وهذا الحديث ايها الاخوة دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة وسيأتي برقم مئتين واربع وسبعين باب ما يصيب منها دون الجماع عن بعظ ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا وهو يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص لمحل دون ماء دون محل من سائر البدن غير الفرج - 00:03:33

اذا الفرج هو المحرم ويجوز الاستمتاع بما غير ذلك ولكن من حام حول الحمى يوشك ان يواقعه فينبغي على الانسان ان يضع بينه وبين الحرام سترا من الحلال هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - 00:03:47

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:04:06